

# عملية الرصاص المصبوب, قطاع غزة عام مضي المسئولية القانونية عقبة أساسية أمام السلام

## مقدمة

لقد كان تبني ميثاق الأمم المتحدة مؤشراً لتبني الدول المعنية إقرار نظام عالمي "يوفر الظروف التي تكفل العدالة واحترام الالتزامات المنبثقة من المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى". هذا الالتزام ينبع من الإدراك الجمعي لارتباط الأمن والسلام العالميين بالالتزام الصارم بمبادئ المسؤولية وحكم القانون. ويعتمد الدفاع عن حقوق الإنسان على مفهوم حقنا في الحياة في أمن وسلام, وحقنا في العدالة التي يكفلها القانون الدولي.

في هذا السياق, أصبحت المعركة ضد الإفلات من عقوبة انتهاك القوانين الدولية من النقاط الإنسانية والقانونية الهامة التي تنصدر النقاشات حول الحكم والسعي خلف أمن عالمي مستمر.

إن الترويج لمحاسبة كل من يرتكب جريمة خطيرة أصبح وسيلة للردع ضد تلك الأعمال البغيضة, وكذلك السلاح الأساسي للعدالة عقب ارتكاب مثل هذه الجرائم.

في ظل سعي الفيدرالية الدولية لتوفير العدالة وحكم القانون في كل الظروف, فإن لها تاريخاً طويلاً من المطالبة بتحميل المسؤولية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وبعد الأوهال التي وقعت في أثناء عملية الرصاص المصبوب التي قام بها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة من ديسمبر 2008 إلى يناير 2009, فقد برزت إلى السطح من جديد خطورة الموقف, وصارت العواقب الحقيقية للإفلات من العقوبة واضحة جلية.

قامت منظمات إسرائيلية وفلسطينية لحقوق الإنسان بمراقبة تلك الجرائم, ووثقت الانتهاكات التي وقعت, وجعلت من تحمل المسؤولية لأول مرة الأولوية المطلقة للمدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة, ومحوراً للنقاش على الساحة والداخلية والدولية. لقد أكد التقرير الصادر للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق برئاسة جستس جولدستون أن العدالة هي الضمان الأول للسلام والاستقرار والأمن.

ما زالت الفيدرالية الدولية تواصل الضغط لضمان تحمل مرتكبي الانتهاكات من كل الأطراف المعنية لمسئولية جرائمهم, ومن أجل إبقاء تحمل المسؤولية في بؤرة اهتمام المجتمع الدولي, والاهم من ذلك أن يبقى تحمل المسؤولية أمراً هاماً للسلطات الداخلية. بعد مرور عام على عملية الرصاص المصبوب, أصبح تحدي توفير العدالة لضحايا الجرائم الدولية شرطاً أساسياً للسلام في الشرق الأوسط أكثر من أي وقت مضي.

تقييم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في أثناء العمليات العسكرية

عقب عملية الرصاص المصبوب التي قام بها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة المحتل من 27 ديسمبر 2008 إلى 17 يناير 2009, حين أعلنت إسرائيل وحماس إيقاف النار أحادي الجانب, كان عدد

الضحايا الفلسطينيين بلغ 1400 قتيلاً، منهم 300 طفلاً ومئات من المدنيين العزل، كما دمرت أجزء كبيرة من غزة بالكامل، مما ترك الآلاف مشردين، وتعرض الاقتصاد الواهي أصلاً إلى الدمار الكامل. عملت الفيدرالية الدولية بشكل وثيق للغاية مع منظماتها الأعضاء في إسرائيل (عدالة، جمعية حقوق الإنسان في إسرائيل، بتسليم، واللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل)، ومنظماتها الأعضاء في الأراضي الفلسطينية (الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان) بشكل يتسق مع الأولويات التي وضعتها المنظمة لمناهضة الحصانة والإفلات من العقوبة. لقد تمخضت عملية الرصاص المصوب عن تقارير ومهام لتقصي الحقائق مبعوثة من عدد كبير من منظمات إنسانية ومنظمات لحقوق الإنسان، وكذلك لجان بعثتها للمرة الأولى منظمات إقليمية متعددة الحكومات مثل جامعة الدول العربية. هذا التقرير هو محاولة لتقديم مرجعية شاملة لنشاطات الفيدرالية والأطراف الأخرى في هذا الصدد.

إن القانون الإنساني الدولي، وتحديدًا اتفاقيات جنيف، تتطلب أن تتعامل كل الدول مع الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جهات أو أشخاص بالنيابة عن الدولة أو بموافقتها، ولقد كان الدمار الذي جلبته عملية الرصاص المصوب واضحة جلية. في التاسع من يناير، قامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية، بما فيها من عدة منظمات أعضاء في الفيدرالية الدولية، بخطوة ضرورية هي مخاطبة الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف، بسبب التدمير الشديد الذي حدث<sup>1</sup>.

### إلى الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة،

بصفتنا منظمات محلية وإقليمية ودولية لحقوق الإنسان، مهتمة باحترام القانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي كل مواقف النزاع المسلح، نخاطبكم بمزيج من اليأس والأمل ونطلب بشكل عاجل إعادة انعقاد مؤتمر الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة. فقد شهد الأسبوعان الماضيان أعنف قصف جوي لقطاع غزة منذ عام 1967، وصار موقف المدنيين هناك أسوأ من أي وقت مضى.

من خطاب مشترك مفتوح إلى الأطراف السامية الموقعة على معاهدة جنيف الرابعة.

<http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=412>

قامت الفيدرالية الدولية بالاشتراك مع الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> بالإضافة لتحالفات أخرى من منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، ببحث المجتمع الدولي والسلطات الإسرائيلية<sup>3</sup> على التدخل لإيقاف الكارثة الإنسانية والخسائر الفادحة في الأرواح، والتي استمرت في الازدياد طبقاً للمنظمات التي قامت بالعمل الميداني<sup>4</sup>.

في أثناء العمليات العسكرية على قطاع غزة، بعثت الفيدرالية الدولية والشبكة الأورو-متوسطية واللجنة الدولية للحقوقيين بعثة سياسية عالية التمثيل إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة ومصر، لطلب الوقف الفوري لإطلاق النار، والحث على إشراك المجتمع الدولي في وقف الكارثة الإنسانية. صرحت المنظمات المذكورة عن وجود أسباب قوية تدفعها للاعتقاد بأن إسرائيل قد انتهكت بشكر خطير القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، والقانون الدولي الذي يحكم إدارة الاشتباكات المسلحة. أصدرت المنظمات بياناً نهائياً في مؤتمر صحفي عقد في القاهرة<sup>5</sup> يوم 20 يناير، طالبت فيه بإنشاء لجنة مستقلة بشكل عاجل للتحقيق في كل الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإلقاء الضوء على مسؤولية ارتكاب تلك الانتهاكات، ممهدةً بذلك الطريق للإصلاح وإنشاء آليات تكفل تحمل المسؤولية. كل الأطراف الموقعة

<sup>1</sup> <http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=412>

<sup>2</sup> [http://www.fidh.org/Ensuring-respect-of-international-Israel & Occupied Palestinian Territories](http://www.fidh.org/Ensuring-respect-of-international-Israel-occupied-Palestinian-Territories) : Ensuring respect of international law to prepare for peace

<sup>3</sup> <http://www.fidh.org/OPEN-LETTER-TO-THE-ISRAELI>,5886

<sup>4</sup> <http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intSiteSN=113&intItemId=1453>

<sup>5</sup> <http://www.cihrs.org/english/newssystem/details.aspx?id=946>

على اتفاقية جنيف الرابعة ملتزمة قانوناً بالقيام بهذه التحقيقات. كما أدان أعضاء البعثة عجز الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي كشركاء للحكومة الإسرائيلية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو إيقاف الحرب.<sup>6</sup>

يعتبر العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة نزاعاً دولياً مسلحاً، وبهذا تصبح العمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في غزة خاضعة لاتفاقية جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، والقانون الإنساني الدولي. مازالت إسرائيل خاضعة لأحكام القانون الإنساني الدولي حتى مع عدم تصديقها على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف. بسبب مدى التدمير والوفيات التي وقعت بسبب عملية الرصاص المصوب، فقد تعرضت الأعمال العسكرية للفحص الدقيق من منظور القانون الإنساني الدولي.<sup>7</sup> قدم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريراً مفصلاً يوضح بالأدلة الميدانية أن الجيش الإسرائيلي قد انتهك كل مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية، وتحديدًا مبدأ حماية المدنيين واستخدام طرق الحرب المشروعة ومنع تدمير الممتلكات المدنية والعقاب الجماعي، بالإضافة إلى حماية العاملين الطبيين.

**في الساعات الأولى من يوم الأحد 18 يناير 2009، أعلنت قوات الاحتلال الإسرائيلي وفقاً لأحادي الجانب لإطلاق النار، موقفة بذلك العمليات العسكرية في قطاع غزة. أنهى هذا الإعلان 23 من الهجوم الذي عرف باسم عملية الرصاص المصوب، وهو أعنف وأقسى هجوم في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي. في خلال الأيام التالية واصلت قوات الاحتلال الانسحاب من المناطق التي كانت قد قامت بغزوها، وأعدت نشر قواتها في مناطق خارج قطاع غزة، مخلفةً ورائها تدميراً شديداً. في أعقاب إعادة نشر قوات الاحتلال، ظهرت نتيجة العدوان الصادمة والمروعة، وتأثيرها غير المسبوق على المدنيين. كان من الصعب متابعة كل تفاصيل العدوان لحظة بلحظة بسبب الهجمات واسعة النطاق التي استهدفت كامل قطاع غزة، وذلك رغم التحقيقات الميدانية المستمرة التي كان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يقوم بها في أثناء الهجوم. كان من الصعب الوصول لعدة مناطق في قطاع غزة، وبالذات تلك المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات الإسرائيلية، والمنعزلة تبعاً لذلك عن بقية القطاع. وعلى كل حال فقد بدأ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عقب وقف إطلاق النار في التوثيق الشامل لكل الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. انقسم عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان المتعلق بالعدوان الإسرائيلي على غزة إلى قسمين، أولهما هو الهجوم نفسه، والذي استمر من 27 ديسمبر 2008، وهو تاريخ بدأ القصف الجوي المكثف، إلى 18 يناير 2009، وهو تاريخ إعلان إسرائيل لوقف العمليات العسكرية في قطاع غزة. في هذه الفترة عمل المركز في ظروف خطيرة وشديدة التعقيد شكلت خطراً على أرواح وسلام العاملين به. تركز**

<sup>6</sup> <http://en.emhrn.net/pages/560/news/focus/68859>

<sup>7</sup> [http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/gaza%20war%20report.pdf](http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/gaza%20war%20report.pdf)

عمل المركز في هذه الفترة على المراقبة وتقديم التقارير والدفاع على المستويات المحلية والدولية. هدفت هذه الجهود إلى دحض الإدعاءات الإسرائيلية حول طبيعة عملية الرصاص المصوب، والإدعاءات بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تستهدف المدنيين واحترمت القانون الإنساني الدولي. كان القسم الأول هو التوثيق والتحقيق في كل جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقد امتد هذا القسم من العمل لقرابة ثلاثة أشهر بعد وقف إطلاق النار. القسم الثاني هو المساعدة القانونية للضحايا والناجين، والذي تضمن إعداد الملفات القانونية للجرائم الأكثر خطورة، وذلك لملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية والدولية، وقد يستغرق هذا القسم سنوات من العمل الدءوب.

من: استهداف المدنيين: تقرير عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: 27 ديسمبر 2008 - 18 يناير 2009

[http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/gaza%20war%20report.pdf](http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/gaza%20war%20report.pdf)

مع نهاية العمليات العسكرية، بات واضحاً للعديد من أعضاء المجتمع الدولي والأطراف الفاعلة داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة أن عملية الرصاص المصوب قد أدت لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تصل لدرجة جرائم الحرب. قامت المنظمات الأعضاء في الفيدرالية الدولية مثل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومنظمة الحق وبتسليم<sup>8</sup> بالتوثيق والبحوث الميدانية المكثفة، لإثبات هذه الإدعاءات. قدمت تقييماتهم رؤية لطبيعة الدمار الذي وقع نتيجة العدوان، مثل التقييم التالي:

إن عدد الوفيات في حد ذاته لا يثبت انتهاك إسرائيل لقوانين الحرب، ولكن يجب النظر لعدد الوفيات في سياق الشهادات المتعددة التي تقدم بها الجنود والفلسطينيون إبان العملية وبعدها، والتي تثير شكوكاً خطيرة حول انتهاك إسرائيل للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وتسببت في أذى فادح للمدنيين. إن مقدار هذا الضرر يتطلب أن تقوم إسرائيل بتحقيق نزيه ومستقل، ولا تكتفي بالبيانات العسكرية. نشرت منظمة بتسليم بعد العملية بفترة وجيزة تقريراً يوضح الخطوط العريضة للقيام بمثل هذا التحقيق، وأرسلت لمكتب المدعي العام قرابة عشرين حالة توضيحية، عن مقتل ما يقرب تسعين فلسطينياً، مطالبةً بالتحقيق في هذه الحالات.

كما أرسلت منظمة بتسليم قائمة بالوفيات الناجمة عن عملية الرصاص المصوب إلى مكتب المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي طلباً للتعليق.

من: بتسليم تنشر أعداد الوفيات الكاملة الناجمة عن عملية الرصاص المصوب  
[http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090909.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090909.asp)

**الوفيات بين المدنيين:**

<sup>8</sup> [http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090909.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090909.asp)

"طبقاً لتحقيقات منظمة بتسليم, فقد قتلت القوات الإسرائيلية 1387 فلسطينياً في أثناء ثلاثة الأسابيع التي استغرقتها العمليات العسكرية, من بينهم 773 لم يشاركوا في القتال, منهم 320 طفلاً و 109 امرأة فوق سن الثامنة عشرة. من بين القتلى 330 شاركوا في العمليات العسكرية, و 248 ضابط شرطة فلسطيني, قتل معظمهم جراء القصف الجوي لأقسام الشرطة الفلسطينية في أول يوم للعمليات. لم تتمكن منظمة بتسليم من تحديد الحالة القتالية ل 36 شخصاً.<sup>9</sup>

في تقرير تحليلي, تقدم منظمة الحق تفاصيل كثيرة عن منهجيتها في التحقيق لضمان الدقة والمصداقية, ذكرت فيه:

"تم إعداد 30 ألف نسخة من الاستبيانات لجمع المعلومات عن الضرر الناجم عن الهجوم, وقام الباحثون الميدانيون بالانتقال من موقع لآخر مدونين بدقة تفاصيل كل واقعة. تم أخذ إفادات قانونية من الضحايا والشهود, بالإضافة للأدلة البصرية ذات الصلة مثل الصور وأفلام الفيديو, كما تم الحصول على التقارير الطبية من المستشفيات ذات الصلة. تم التحقق من التفاصيل وإدخال كل المعلومات في قاعدة بيانات واحدة"

من: عملية الرصاص المصوب, تحليل إحصائي

<http://www.alhaq.org/pdfs/gaza-operation-cast-Lead-statistical-analysis%20.pdf>

أكد التقرير أن أكثر من 83% من الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية في أثناء عملية الرصاص المصوب كانوا من المدنيين<sup>10</sup>. ويؤكد توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذه النسبة.

"طبقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان, فقد قتل 1419 فلسطينياً إثر الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة. شمل هذا الرقم 1167 من غير المقاتلين (82,2%) و 252 من نشطاء المقاومة (17,8%). تضمن غير المقاتلين المدنيين وضباط الشرطة الذين لم يشاركوا في القتال, أو من يعرفهم القانون الإنساني الدولي بالأشخاص الواقعيين تحت الحماية. تضمن الضحايا من المدنيين 318 طفلاً 22,4% من إجمالي الضحايا و 34,7% من الضحايا المدنيين), و 111 امرأة (7,8% من إجمالي الضحايا و 12,1% من الضحايا المدنيين). وعليه فقد قتل 429 طفلاً وامرأة, أي 30,2% من إجمالي الضحايا و 46,7% من الضحايا المدنيين.

طبقاً لمصادر وزارة الصحة في غزة, فقد جرح على الأقل 5300 فلسطينياً في أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة, يشمل هذا الرقم على الأقل 1600 طفلاً (30%). طبقاً لإحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقد جرح 1600 طفلاً يشكلون 30% من إجمالي الجرحى, وفي بعض

<sup>9</sup> [http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090909.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090909.asp)

<sup>10</sup> <http://www.alhaq.org/pdfs/gaza-operation-cast-Lead-statistical-analysis%20.pdf>

الأحياء تم استهداف هؤلاء الأطفال بشكل مباشر. في أحيان أخرى قتلوا بسبب قصف قوات الاحتلال للمساجد والمباني العامة والتجمعات السكنية أو في أثناء قيام قوات الاحتلال بإعدام النشطاء الفلسطينيين بلا محاكمة. تم استهداف بعض النساء بشكل مباشر من قبل جنود الاحتلال, وأخريات قتلن داخل منازلهن أو في أثناء محاولة الاختباء داخل مدارس حولتها هيئة إغاثة اللاجئين إلى ملاحئ للذين أجبروا على ترك ديارهم"<sup>11</sup>

كذلك صنفت منظمة الحق إعاقة المساعدات الطبية في قطاع غزة كجريمة حرب ارتكبتها إسرائيل ضد الجرحى.<sup>12</sup>

تشجب منظمة الحق بشدة فشل قوات الاحتلال الإسرائيلي في السماح للمساعدة الطبية بالوصول إلى آلاف الفلسطينيين المحاصرين الذين جرحوا بشدة بسبب الهجمات التي وقعت في أثناء عملية الرصاص المصبوب على قطاع غزة المحاصر. إن منع المساعدة الطبية عن الأشخاص الواقعين تحت حماية القانون الإنساني الدولي هو جريمة حرب يجب أن يعاقب مرتكبوها.

من: منع المساعدات الطبية في قطاع غزة: جرائم حرب إسرائيل ضد الجرحى  
<http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=419>

أعربت منظمة بتسليم عن مخاوف مماثلة, حيث صرحت أن المدنيين الجرحى وجدوا أنفسهم محاصرين في منطقة الصراع.<sup>13</sup>

في الساعات القليلة الماضية, علمت منظمة بتسليم أن هناك مدنيين محاصرين في الأماكن التالية في قطاع غزة, وكلها تحت سيطرة الجيش:.....

تطالب منظمة بتسليم أن يسمح الجيش فوراً بمرور سيارات الإسعاف لإخلاء الموتى والجرحى, والسماح للمدنيين بمغادرة المناطق الواقعة تحت سيطرة الجيش.

من: يجب أن يسمح الجيش بإخلاء الجرحى والمدنيين المحاصرين  
[http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090108.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090108.asp)

يعتبر الاستهداف المباشر للمدنيين جريمة حرب طبقاً للمادة 8-ب-2 من معاهدة روما.<sup>14</sup> هناك أدلة على استهداف الجيش الإسرائيلي عمداً للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي, مثل خزانات المياه والآبار ومواسير المجاري ومحطات معالجة مياه الصرف ولوحات التوزيع والمباني الإدارية والمركبات, مما أدى لخسائر بلغت 6 ملايين دولار أمريكي في هذه القطاعات فحسب.<sup>15</sup> قامت جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل واللجنة العامة لمكافحة التعذيب ومنظمة عدالة ضمن آخرين بالتحقيق وإيضاح الخطأ في منطق الجيش الإسرائيلي القائل بأن استهداف البنية التحتية المدنية يعتبر شرعياً لأنها تحت سيطرة حماس, وبالتالي تعتبر أهدافاً عسكرية. في التاسع من يناير, أصدرت المحكمة العليا

<sup>11</sup> [http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/gaza%20war%20report.pdf](http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/gaza%20war%20report.pdf)

<sup>12</sup> <http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=419>

<sup>13</sup> [http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090108.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090108.asp)

<sup>14</sup> [http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/gaza%20war%20report.pdf](http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/gaza%20war%20report.pdf)

<sup>15</sup> [http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/report%20sewage.pdf](http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/report%20sewage.pdf)

الإسرائيلية بناء على التماس عاجل قدمته تلك المنظمات أمراً للحكومة بتفسير سبب تأخير السماح بإخلاء الجرحى من غزة, وتفسير سبب منع وصول الكهرباء إلى البنية التحتية المتهاوية في غزة.<sup>16</sup>

الجمعة, 9 يناير 2009: في جلسة استماع لالتماسين تقدمت بهما جمعيات حقوق الإنسان في إسرائيل, أمرت المحكمة العليا اليوم الحكومة بتفسير سبب تأخير السماح بإخلاء الجرحى في غزة, وعن سبب منع وصول الكهرباء إلى البنية التحتية المتهاوية في غزة. أصدرت المحكمة قرارها المؤقت بعد جلسة استماع شهدت فيها منظمات حقوق الإنسان أن إسرائيل فشلت في الوفاء بالتزاماتها نحو المدنيين في غزة, الذين يعانون من انهيار الخدمات الإنسانية, بما فيها الرعاية الطبية وإمدادات المياه والرعاية الصحية الأساسية. منحت المحكمة أربعة أيام للحكومة حتى 13 يناير كي تقدم تفسيراتها

من: المحكمة العليا الإسرائيلية تأمر الحكوم بتفسير سياستها مع المدنيين في غزة:

1- لماذا تمنع إخلاء الجرحى

2- لماذا تمنع الكهرباء عن البنية التحتية

[http://www.gisha.org/index.php?](http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intSiteSN=113&intItemId=1456)

[intLanguage=2&intSiteSN=113&intItemId=1456](http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intSiteSN=113&intItemId=1456)

رفضت الحكومة الإسرائيلية طلب الفيدرالية الدولية المقدم في 22 أبريل 2009 بدخول قطاع غزة عبر معبر إيريتز للقيام بمهمة من 24 مايو إلى 31 مايو, مشكلة من قضاة ومحامين مرموقين من فرنسا وألمانيا<sup>17</sup>. وبالرغم من ذلك, فإن الفيدرالية تعتمد على تحليلات واقعية أجرتها منظماتها العضوة ميدانيا, وتأخذ في اعتبارها ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة, والتي توصلت ضمن ملاحظاتها إلى التالي:

وعليه توصلت اللجنة إلى أن الأحداث التي وقعت فيما يفوق ثلاثة أسابيع في نهاية 2008 وبداية 2009 كانت هجوماً غير متكافئ يستهدف عقاب وإذلال وإرهاب المدنيين, وتدمير قدرة الاقتصاد الداخلي على العمل وسد الحاجات الأساسية, وإجبار المدنيين على العيش في حالة من الضعف والعوز.

انطلاقاً من الحقائق التي تم التأكد منها, ترى اللجنة أن هذا التدمير قد وقع بنية منع سبل العيش عن المدنيين, في انتهاك صريح للقوانين العرفية الموضحة في المادة 54-2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. كما ترى اللجنة أن الجيش الإسرائيلي دمر قطاعات كبيرة من المجمعات السكنية وأبار وخزانات المياه بشكل متعمد وغير قانوني. استناداً إلى الحقائق المتوفرة, تقر اللجنة بارتكاب الانتهاكات التالية لاتفاقية جنيف الرابعة على يد القوات الإسرائيلية في غزة: القتل العمد, التعذيب والمعاملة غير الإنسانية, التسبب في أضرار جسدية وصحية جسيمة عمداً, والتدمير المكثف للممتلكات بلا ضرورة عسكرية وبشكل غير قانوني ومتعمد. هذه الانتهاكات الجسيمة يترتب عليها مسئوليات جنائية فردية.<sup>18</sup>

الاستخدام غير الشرعي لبعض الأسلحة:

<sup>16</sup><http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intSiteSN=113&intItemId=1456>

Israel's Supreme Court orders State of Israel to explain Gaza Civilian Policy

<sup>17</sup> [http://www.fidh.org/Israeli-authorities-must-authorize?debut\\_visite\\_commpress=80](http://www.fidh.org/Israeli-authorities-must-authorize?debut_visite_commpress=80)

<sup>18</sup> [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48\\_ADVANCE2.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE2.pdf)

اتضح في سياق التحقيقات الداخلية والدولية أن إسرائيل استخدمت بعض الأسلحة بطريقة تتنافى مع القانون الإنساني الدولي. وبالتحديد القنابل الفسفورية<sup>19</sup> والصواريخ المسمارية والمتفجرات الفلزية وقذائف اليورانيوم المخصب. إن استخدام هذه الأسلحة الخطيرة في أماكن مزدحمة بالسكان وضد الأهداف المدنية يعد انتهاكاً خطيراً لالتزام إسرائيل بتجنب إيذاء المدنيين. في 14 يناير قام تحالف من الجمعيات غير الحكومية الإسرائيلية بما فيها كل المنظمات الأعضاء في الفيدرالية مثل بتسليم وعدالة واللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب وجمعية الحقوق المدنية في إسرائيل بمناشدة رئيس الوزراء ووزير الدفاع والمدعي العام الإسرائيلي لإيقاف استخدام هذه الأسلحة على الفور والالتزام بطرق الحرب المتسقة مع القانون الإنساني الدولي.<sup>20</sup>

**لقد سنت قوانين الحرب لتقليل أهوال الحروب ولو بقدر ضئيل ,  
وهذه هي ثمرة الجهود الدولية عبر أجيال متعددة , والتي  
تهدف لحماية المدنيين والجنود على حد السواء . إن الحماية  
التي تقدمها هذه القوانين هشّة , وخرق هذه القوانين قد  
يجلب انتهاكات لا سبيل لإصلاحها . إن رغبة المؤسسة  
العسكرية في إزالة هذه الحماية قوية , رغم أن الجنود في  
الميدان هم أول من يحتاجون إلى هذه الحماية . لا يمكن تقدير  
ثمن خرق هذه القوانين , ولا قصر نتائج هذا الخرق على غزة .  
في ضوء كل ما سبق , وعلى خلفية استخدام ما سبق ذكره  
من أسلحة , فإننا نطالب إسرائيل بوقف استخدام هذه  
الأسلحة وأي وسائل أخرى لها نفس التأثير , وأن تتأى بنفسها  
عن الإضرار بالمدنيين المحميين بالقوانين الدولية .**

من: الإيقاف الفوري لاستخدام أسلحة غير مشروعة بموجب القانون الإنساني  
الدولي

[http://www.hamoked.org.il/items/110983\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org.il/items/110983_eng.pdf)

أوضحت بعثة الأمم المتحدة أن "مخاطر استخدام القنابل الفسفورية على المدنيين والأهداف المدنية شديدة الوطأة قياساً على الفائدة العسكرية المرجوة من استخدامها"<sup>21</sup>

وعلاوة على ذلك "أظهرت القوات المسلحة الإسرائيلية استهتاراً متعمداً في تحديد متى يتم استخدام القنابل الفسفورية في مناطق مزدحمة وبالتحديد في المناطق المحيطة بالمباني العامة لصحة وسلامة المدنيين". أكدت اللجنة أنها مهتمة للغاية بالمخاطرة الجامة التي أخذها الجيش الإسرائيلي باستخدام القنابل الفسفورية, وأيضاً بالخسائر التي نجمت عن استخدامها. بعد استشارة الخبراء والممارسين الطبيين, تأثرت اللجنة كثيراً بفداحة الحروق الناجمة عن هذه المادة, وبكونها أحياناً غير قابلة للعلاج.

أما بالنسبة لاستخدام الصواريخ المسمارية, فقد صرحت لجنة الأمم المتحدة أنها "غير قادرة على التمييز بين الأهداف بعد التفجير, وعليه تصبح غير مناسبة للاستخدام في الأماكن المسكونة أو التي يحتمل تواجد مدنيين بها"<sup>22</sup>.

انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى الجماعات الفلسطينية المسلحة:

<sup>19</sup> أسئلة وأجوبة <http://www.hrw.org/en/news/2009/01/10/q-israel-s-use-white-phosphorus-gaza> حول استخدام قنابل الفسفور في غزة

<sup>20</sup> [http://www.hamoked.org.il/items/110983\\_eng.pdf](http://www.hamoked.org.il/items/110983_eng.pdf)

<sup>21</sup> A/HRC/12/48, September 15, 2009, p 249

<sup>22</sup> A/HRC/12/48, September 15, 2009, p 251

أصدر المجلس الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريراً عن زيادة العنف الفلسطيني الفلسطيني إبان الصراع، وحث الحكومة في غزة على التدخل فوراً. وثقت المنظمة عدة انتهاكات تتضمن قتل الهاربين والسجناء والمعتقلين، وإصابات ناتجة عن العنف الجسدي والتعذيب وإساءة استخدام الأسلحة، وفرض الإقامة الجبرية، وغيرها من صور التقييد التي فرضت على المدنيين. تعرض عشرات آخرون للإصابة بسبب إطلاق النار أو نتيجة للضرب المبرح على أيدي مسلحين مجهولين ادعوا في بعض الأحيان انتماءهم لقوات الأمن الفلسطينية.

وجدت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة أن قوات الأمن التابعة للسلطات متورطة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل عمليات الإعدام دون محاكمة والاعتقالات العشوائية وسوء معاملة المدنيين، وبالذات المعارضين السياسيين، وهذا يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الآدمية، والحق في الحماية من الاعتقالات العشوائية والحق في محاكمات محايدة وقانونية، والحق في حرية الرأي والتعبير دون تدخل خارجي.<sup>23</sup>

(صورة صاروخ فلسطيني)

يمكن العثور على مجموعة من بيانات المنظمات غير الحكومية الصادرة في فترة العدوان على موقع الفيدالية الإلكترونية، وكذلك على مدونة "gazaeng.blogspot.com"

البعد الداخلي للعدالة في إسرائيل وغزة:

رغم الحاجة الواضحة للقيام بتحقيقات مستقلة في أحداث عملية الرصاص المصبوب، إلا أن الحكومة الإسرائيلية لم تبادر بإجراء مثل هذا التحقيق. أصدرت منظمات مثل بتسليم بيانات مفصلة وتوضيحية عن كيفية إجراء مثل هذه التحقيقات، بما فيها الأسئلة الأساسية التي تحتاج إلى أجوبة.<sup>24</sup> بيد أن هذه البيانات قد تم تجاهلها إلى حد بعيد.

**أصدرت منظمة بتسليم اليوم الأحد 8 فبراير ورقة موقف تفصل  
المواضيع التي يجب على إسرائيل التحقيق فيها استناداً إلى  
موافقها خلال العمليات في غزة. لقد صرح المسؤولون  
العسكريون والحكوميون في إسرائيل بمنتهى الثقة أن الجيش  
تصرف بما يتفق مع القانون الإنساني الدولي وأن مسؤولية  
إيذاء المدنيين تقع بالكامل على كاهل حماس. والتحقيقات  
الأولية التي أجرتها بتسليم حول العمليات العسكرية تلقي  
بالشكوك حول تلك التصريحات.  
ستواصل منظمة بتسليم التحقيق في سلوك إسرائيل داخل  
قطاع غزة في أثناء العمليات العسكرية، وستنشر ما تتوصل  
إليه، ومع ذلك فإن المعلومات التي توصلت إليها المنظمة  
بالفعل تثير شكوكاً خطيرة حول خرق الجنود والضباط للقانون  
الإنساني الدولي. هذه الشكوك لا تتعلق بالسلوك الفردي  
للجنود فحسب، وإنما بالسياسة العسكرية ككل.**

من: بتسليم تنشر بياناً إرشادياً حول تحقيق إسرائيلي في عملية الرصاص  
المصبوب

<sup>23</sup> [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48\\_ADVANCE2.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE2.pdf)

<sup>24</sup> [http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090208.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090208.asp)

وعلى كل حال، تبقى مؤشرات الإفلات من العقوبة مثبتة لاحتمال توفر القدر الكافي من تحمل المسؤولية على المستوى المحلي (الفلسطيني أو الإسرائيلي)

في بداية انتفاضة الأقصى، غير مكتب المدعي العام القانوني سياسته تجاه إجراء تحقيقات من قبل الشرطة العسكرية في الحالات التي يقتل فيها جنود جيش الدفاع الإسرائيلي مدنيين فلسطينيين. ففي الانتفاضة الأولى، حقق جيش الدفاع الإسرائيلي في كل حالة قتل فيها فلسطيني، إلا إذا كان القتل ضالماً في العمليات القتالية. ولكن حين بدأت الانتفاضة الحالية، قرر مكتب المدعي العام القانوني أن تحقيقات الشرطة العسكرية ستجرى فقط إذا ما قام جنود جيش الدفاع "بانتهاك صارخ للقوانين المنظمة للحروب ينتج عنه جرح جسدي أو وفاة" وطبقاً للقانون الجديد، تحقق وحدات الجيش في كل حادث قتل على يد جندي من الوحدة يسقط ضحيته مدني فلسطيني، ثم تقدم نتائج التحقيقات إلى مكتب المدعي العام الذي يقرر إن كانت نتيجة التحقيقات تتطلب تحقيقاً منفصلاً من الشرطة العسكرية. هذا التغيير في السياسة قد أدى إلى إنخفاض حاد في عدد التحقيقات التي تجريها الشرطة العسكرية. وقد فسر مكتب المدعي العام هذا بأنه منذ بدء انتفاضة الأقصى وقعت حالة نزاع في الأراضي المحتلة، وعليه فليس مطلوباً من الجيش الإسرائيلي أن يحقق في كل هجوم على المدنيين بشكل آلي، إلا أن هذا التفسير لا يتسق مع القانون الإنساني الدولي، حتى وإن كان الموقف يندرج تحت إطار النزاعات المسلحة، فمزال مطلوباً من الجيش أن يحقق في كل هجوم على المدنيين. هناك قواعد للنزاع المسلح، والهجوم المتعمد على المدنيين ممنوع تماماً، ويجب التحقيق في مثل هذه الحوادث لضمان التزام الجنود بهذه القواعد.

#### (صورة قنبلة فسفورية)

وبرغم ذلك، ونظراً للتغطية الإعلامية المكثفة التي صاحبت العمليات العسكرية، فقد عين خمسة عداء بعيدين عن التسلسل القيادي المباشر للعمليات للقيام بخمسة تحقيقات ميدانية في 17 حالة منفصلة أبلغت عنها الجمعيات غير الحكومية والهيئات الدولية. كل هذه التحقيقات أفضت إلى أن الجيش الإسرائيلي قد تصرف بشكل معقول ولم يتجاوز الحدود التي يقرها القانون الإنساني الدولي. كذلك يقال أن هناك تحقيقات أخرى مازالت جارية. نشرت الحكومة الإسرائيلية في يوليو 2009 تقريراً من 159 صفحة بعنوان "عملية غزة 27 ديسمبر 2008 - 17 يناير 2009، الجوانب الواقعية والقانونية"، والذي انتهى إلى كون الادعاءات بخرق القانون الإنساني الدولي غير ذات موضوع، وأن كل الجهود الممكنة قد بذلت لتقليل الإضرار بالمدنيين والمنشآت الطبية، وعليه فلا يعتبر أن القوانين الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة قد خرقت.<sup>25</sup> ولكن الإحصائيات الدقيقة التي أجرتها منظمة بتسليم والتي ضاقتها مع مصادر عديدة تختلف تماماً عن تلك التي نشرتها المؤسسة العسكرية الإسرائيلية. أعلنت المصادر الإسرائيلية مقتل 1166 فلسطينياً في أثناء العملية، وأن 60% منهم كانوا من أعضاء حماس وغيرها من الجماعات المسلحة، وطبقاً للجيش الإسرائيلي فقد قتل 295 فلسطينياً ممن لم يكونوا ضالعين في العمليات القتالية، ومع رفض الجيش الإسرائيلي لتزويد مؤسسة بتسليم بقوائمهم فقد عجزت المنظمة عن التحقق من الأسماء، بيد أن الاختلاف الحاد بين الإحصائيات لا يمكن تقبله.<sup>26</sup> أوضحت عدة مؤسسات إسرائيلية أسباب عجز التحقيقات الداخلية عن تشكيل آليات مناسبة لتحمل مسؤولية الانتهاكات، ومن أهم الأسباب أن الجيش هو الذي قام بإجراء التحقيقات مع أفرادهم وقدم النتائج إلى المدعي العسكري العام.

في أثناء عملية الرصاص المصبوب أرسلت المنظمات العضوة في الفيدرالية الدولية عدة خطابات إلى المدعي العام الإسرائيلي السيد مازوز، معربة عن قلقها البالغ بسبب إقرار انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي على يد الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، وطالبت تلك الخطابات المدعي العام بنقل

<sup>25</sup> [http://www.fidh.org/GAZA-Accountability-Impunity?debut\\_visite\\_commpress=10#nb4](http://www.fidh.org/GAZA-Accountability-Impunity?debut_visite_commpress=10#nb4)

<sup>26</sup> [http://www.btselem.org/English/Press\\_Releases/20090909.asp](http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090909.asp)

هذا القلق إلى المسؤولين المعنيين، وإبلاغهم بوضوح أنه يجب عدم توجيه الهجمات ضد المدنيين، بالإضافة لإبلاغهم بعواقب الأعمال المنافية للقانون الإنساني الدولي.

أعربت الخطابات بوضوح عن ضرورة إجراء تحقيق حول الموضوع بعد انتهاء القتال، وأنه مطلوب من مرتكبي هذه الانتهاكات أن يتحملوا مسؤوليتهم.

في 28 يناير 2009، وبعد انتهاء القتال، أصدرت اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب تقريراً ذكر فيه "تقدمت سبع منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان بالتماس إلى المدعي العام العسكري العميد أفيشاي ماندلبلت، وإلى المدعي العام ميني مازوز، حول الحالة المزريّة للمعتقلين الفلسطينيين الذين قبض عليهم في أثناء العمليات العسكرية في قطاع غزة، والحالة المهينة والمعاملة غير الإنسانية التي تعرضوا إليها منذ اعتقالهم حتى نقلهم إلى السجون الإسرائيلية"<sup>27</sup>.

تشير هذه التقارير ضمن أشياء أخرى إلى كون العديد من المعتقلين من الأحداث وغيرهم قد قضاوا ساعات وأحياناً أيام في حفر داخل الأرض، متعرضين لبرد شديد والطقس القاسي من صيفين ومعصبين. هذه الحفر تفتقر إلى أبسط الوسائل الصحية التي توفر للمعتقلين الحد الأدنى من دورات المياه، وكانت كميات الطعام والمؤن - بين تقدم - محدودة للغاية، وتصور المعتقلين جوعاً. الأخطر من ذلك أن بعض المعتقلين ظلوا بالقرب من الدبابات وفي المناطق القتالية، في انتهاك صارخ للقانون الإنساني الدولي الذي يمنع إبقاء المساجين والأسرى في المناطق المعرضة للخطر. تم تأكيد المعلومات حول المعاملة غير الإنسانية بعد خروج المعتقلين من الحفر المذكورة، فمثلاً ظل بعضهم سجناء في شاحنة مكبلين بالأصفاد وبطانية واحدة لكل شخصين، وظل بعضهم في المطر لفترة طويلة. كان هناك نقص في البطاطين والطعام والماء، وكانت هناك حوادث من العنف الجسدي الشديد والإهانة على أيدي الجنود والمحققين، وسيقدم بشأنها شكوى منفصلة. ظل المعتقلين في ظروف الاعتقال المهينة تلك حتى بعد نقلهم إلى السجون الإسرائيلية العسكرية (الواقعة في قاعة عدة سيد تاي مان)، فلم يتمكن السجناء مثلاً من استخدام دورة المياه أو أماكن الاستحمام. في ضوء هذه القصص المروعة، فإن منظماتنا تطالب بتحقيق شامل وعاجل لضمان عدم تكرار هذه المعاملة للمعتقلين مرة أخرى. كذلك نطالب بخطوات إضافية للحفاظ على حقوق المعتقلين والضمان الظروف المناسبة لاعتقالهم في أي مكان يستخدمه الجيش كمكان اعتقال مستقبلاً.

من: إسرائيل تحتجز سجناء غزة في ظروف قاسية ومهينة وتحدد حياتهم وصحتهم

<http://www.stoptorture.org.il/en/node/1384>

<sup>27</sup> <http://www.stoptorture.org.il/en/node/1384>

[http://www.btselem.org/english/gaza\\_strip/20090423\\_response\\_to\\_idf\\_investigation\\_of\\_operation\\_cast\\_lead.asp](http://www.btselem.org/english/gaza_strip/20090423_response_to_idf_investigation_of_operation_cast_lead.asp)

وتبقى هذه الخطابات بلا رد.

إذا أخذنا في الاعتبار التشريعات الإسرائيلية القائمة حول تحمل المسؤولية الجنائية (قليلاً ما ينتج عن الشكاوى أي إدانة)، وكذلك النتائج الأولى للتحقيقات التي أجراها الجيش الإسرائيلي عقب هجمات يناير 2009 على غزة، يغدو واضحاً أن الضحايا الفلسطينيين لديهم فرصة ضئيلة جداً في تحقيق العدالة أمام المحاكم الإسرائيلية. انتقدت منظمة بتسليم وآخرون عدم كفاءة القنوات القانونية الإسرائيلية الداخلية، استناداً إلى المنطق البسيط الذي يقول أن "الجيش لا يستطيع التحقيق مع نفسه"<sup>28</sup> وبالذات بعد إجبار الجيش على سحب الإنكار الأولي لاستخدام أسلحة غير قانونية، وبالتحديد القنابل الفسفورية، في أثناء الصراع المسلح.<sup>29</sup>

طلبت الفيدرالية الدولية منذ ذلك الحين كل الأطراف المعنية بأخذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق (تقرير جولدستون)، وذلك لتحقيق قدر فعال من تحمل المسؤولية الجنائية ومنع المزيد من هذا التدمير.

انتهى تقرير جولدستون أيضاً إلى وجود أخطاء أساسية في القنوات الإسرائيلية للتحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهذه الأخطاء تجعل النظام نفسه غير متسق مع المعايير الدولية، ويترك مساحة ضئيلة لإنشاء آليات فعالة ومحايدة للتحقيق أو مساعدة ضحايا هذه الانتهاكات.

ينص التقرير على أن "النظام يقدم بنوداً تفرقية تجعل السعي خلف العدالة بالنسبة للضحايا الفلسطينيين صعباً للغاية".<sup>30</sup> تدعم هذا الاستنتاج نتيجة التحقيقات التي أجرتها اللجان الإسرائيلية في السابق، وبالتحديد لجنة أور التي شكلت للتحقيق في مقتل 13 مواطناً من عرب إسرائيل على أيدي رجال الشرطة في عام 2000، حيث لم يتم توجيه أي اتهام.

إن الخبرة السابقة مع لجنة أور محبطة جداً بالنسبة للعاملين في المجتمع المدني الذي يطمحون إلى تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة بإقامة تحقيقات شاملة وملاحقة قضائية مستقلة لمجرمي الحرب. أبرزت منظمة عدالة مقارنة صادمة في هذا الصدد:

**"لو كان مقتل مواطنين من عرب إسرائيل إبان المظاهرات السلمية لم يؤدي إلى أي اعتقالات، فهل يتخيل أي شخص أن يتهم المدعي العام جندي أو ضابط واحد بسبب أفعالهم في أثناء عملية الرصاص المصوب؟ إن المدعي العام لم يحترم توصيات لجنة أور، فماذا يمكننا أن نتوقع واقعياً من أي لجنة تحقيق لها سلطة أقل ومكانة أقل من اللجنة المذكورة؟ وبعد أن قن مكتب المدعي العام كل تصرفات الجيش في أثناء عملية الرصاص المصوب بتقديم النصيحة والعون القانونيين طوال فترة العملية؟"**

**من: من لجنة أور إلى تقرير جولدستون**

<http://www.adalah.org/newsletter/eng/oct09/oct09.html>

يتحمل الطرف الفلسطيني أيضاً مسؤولية الانتهاكات المنسوبة إليه في أثناء الصراع، ويجب أن يحاسب المسؤولين عنها. إن تصرفات السلطة الفلسطينية تجاه المعارضين السياسيين في الضفة الغربية بداية

<sup>28</sup> [http://www.btselem.org/English/Gaza\\_Strip/20090423\\_Response\\_to\\_IDF\\_investigation\\_of\\_Operation\\_Cast\\_Lead.asp](http://www.btselem.org/English/Gaza_Strip/20090423_Response_to_IDF_investigation_of_Operation_Cast_Lead.asp)

<sup>29</sup> [http://www.btselem.org/English/Gaza\\_Strip/20090521\\_BTselem\\_to\\_JAG\\_Army\\_must\\_stop\\_using\\_White\\_Phosphorus.asp](http://www.btselem.org/English/Gaza_Strip/20090521_BTselem_to_JAG_Army_must_stop_using_White_Phosphorus.asp)

<sup>30</sup> [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48\\_ADVANCE2.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE2.pdf)

من يناير 2006 وبالتحديد في أثناء عملية الرصاص المصبوب تشكل خرقاً لقوانين حقوق الإنسان وللقانون الأساسي الفلسطيني<sup>31</sup>. لقد انتهكت الجماعات المسلحة داخل غزة الحق في الحياة، وقد تكون ارتكبت جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين.

هناك احتمال أقل في قطاع غزة<sup>32</sup> لتحمل الجناة مسؤوليتهم عن انتهاك القوانين الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان، وتؤكد الفيدرالية على الواجب الذي تفرضه اتفاقية جنيف على الأطراف السامية الموقعة كي تلاحق وتحاكم المسؤولين عن هذه الانتهاكات، نظراً لأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانية الدولي والمذكورة في هذا التقرير تقع تحت الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية<sup>33</sup>.

## وسائل الملاحقة القضائية خارج البلاد

أصدرت منظمات بتسليم وأطباء من أجل حقوق الإنسان وهاموكد ورقة موقف، أكدت فيها على إرساء قواعد إقامة آليات قانونية داخلية ودولية بغرض تحميل المسؤولية الجنائية، وتشجع إسرائيل والفلسطينيين على إجراء تحقيقات داخلية مستقلة ومحايدة وآليات قانونية حول الهجوم على غزة. أكدت تلك المنظمات أنه في حالة فشل الأطراف المعنية في أداء التزاماتها بالتحقيق في هذه الانتهاكات لقوانين الحرب وملاحقة مرتكبيها، فيجب إقامة آليات قانونية دولية لضمان تحميل المسؤولية الجنائية. لو لم يتم تحميل المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات وجرائم الحرب المرتكبة في أثناء عملية الرصاص المصبوب في المحاكم الوطنية، فهناك وسيلتين متاحين أمام الضحايا في سعيهم للعدالة، أولاً المحاكم الوطنية الأجنبية تحت سيادة القضاء الدولي المتعلق بالجرائم الخطيرة، أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يقر مبدأ القضاء الدولي ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في أي دولة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت في هذه الجرائم، مثل التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والاختفاء الإجباري. برغم أن القانون الجنائي عادةً يعتمد على مكان ارتكاب الجريمة والصلات الشخصية، إلا أن فداحة مثل هذه الجرائم وإدراك تأثيرها على المجتمع الدولي ككل والالتزام بمعايير مرتكبيها يبرر ممارسة هذا النوع من القضاء الدولي.

وبالنسبة للانتهاكات التي وقعت في قطاع غزة، فيمكن للمحكمة الجنائية الدولية فحص الحالات من خلال قرار لمجلس الأمن، أو إحالة القضية إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عن طريق دولة موقعة على قانون المحكمة الجنائية الدولية، أو عن طريق دولة غير موقعة ولكن تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها على أراضيها. من المهم أن نفرق بين وسيلتين لعمل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة: (1) يمكن أن يقود تقرير جولدستون إلى إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. (2) الإعلان الفلسطيني الذي يعترف بالمحكمة الجنائية الدولية (انظر بالأعلى) يمكنه بدء تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما تم الاعتراف بالإعلان الفلسطيني. هذان مساران مستقلان تماماً.

فيما يلي بعض العوامل ذات الصلة التي يجب وضعها في الحسبان عند تقييم مصداقية التحقيقات والملاحقات القضائية الداخلية. يجب أن تكون هذه التحقيقات والملاحقات نزيهة، وبالتالي يجب أن تكون مستقلة. تصبح استقلالية التحقيقات محل شك إذا وجد تدخل سياسي في عملية صنع القرار أو في تعيين القضاة. وإذا كان الجناة المحتملون والقضاة المسؤولون يتدمون لنفس الجهة "مثل المحاكم العسكرية"، فهذا يحدض استقلالية وحيادية التحقيقات. من العوامل الأخرى توفر المصادر اللازمة

<sup>31</sup> [http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48\\_ADVANCE2.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE2.pdf)

<sup>32</sup> Independent Commission for Human Rights (ICHR), annual report 2008, pp 89-97

<sup>33</sup> Ibid, p20

للجهات القضائية المعنية بالتحقيقات، ودعمها من قبل أفرع الحكومة المعنية للقيام بتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية. كذلك يجب أن تتسق العقوبات مع الجرائم المرتكبة كي لا تكون المحاكمات صورية.

### المحكمة الجنائية الدولية:

منذ انشاء المحكمة الجنائية الدولية، أسهمت الفيدرالية مع منظماتها العضوة في الدول المعنية بتقديم التحليلات والتحقيقات المبدئية إلى مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية، وبتقديم بيانات بها معلومات عن الجرائم المرتكبة على أراضي بعض الدول، ومعلومات عن عدم وجود تحقيقات وملاحقات قضائية مناسبة داخليا. وبالنسبة للوضع في قطاع غزة، فقد قامت الفيدرالية بعد عملية الرصاص المصوب مباشرة بمخاطبة مجلس الأمن لإحالة الموضوع إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكاب جرائم خطيرة ضد حقوق الإنسان<sup>34</sup>. كذلك ساندت الفيدرالية التحقيقات الأولية التي أجراها مدعي المحكمة الجنائية الدولية بعد تقبل الإعلان الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع المادة 12-3 من معاهدة المحاكمة الجنائية الدولية في 21 يناير 2009.

ترحب الفيدرالية الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1860 لعام 2009 والذي تم إقراره في 8 يناير 2009، والذي أعرب عن "القلق البالغ بشأن تصاعد العنف وتدهور الموقف، مما أدى لخسائر فادحة في المدنيين" و"إدانة كل أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين".

ولكن للأسف فشل القرار في تضمين أي جانب عملي، وتحديد إنشاء لجنة دولية للتحقيق. إن الموقف بحاجة إلى أفعال وليس مجرد الكلمات.

بصفته الجهاز الدولي الوحيد المسئول عن الحفاظ على السلام والامن العالميين، فمن مسئوليات مجلس الأمن أن يقر إجراءات واضحة تهدف لمنع تكرار مثل هذه الجرائم، وبالتحديد من خلال إجراء محاكمات وإدانات مستقلة، على الأقل ضد هؤلاء الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم.

نظراً لارتكاب هذه الجرائم على يد الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، فهي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى مع عدم تصديق إسرائيل على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، عندها يصبح من اختصاص مجلس الأمن أن يحيل الموقف بأكمله إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، تحت الفيدرالية مجلس الأمن على إحالة الموقف إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع المادة 13-ب من معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، كي يتمكن المدعي من بدء التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وجلب الجناة للعدالة.

من: خطاب مفتوح لأعضاء مجلس الأمن

<http://www.fidh.org/FIDH-urges-the-UN-Security-Council>

قدمت الفيدرالية الدولية مع منظماتها العضوة إلى مكتب المدعي معلومات ذات صلة بسلطة المحكمة على الموقف، ويبقى ممثلو الفيدرالية على اتصال بمكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية ويعقدون حواراً متصلاً حول تطور التحقيقات المبدئية. في خلال الاجتماعات الأخيرة بين وفود الفيدرالية

<sup>34</sup> <http://www.fidh.org/FIDH-urges-the-UN-Security-Council>

والمدعي وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، تم التعامل مع ثلاثة محاول أساسية، وتحديدًا: (1) سلطة المحكمة قضائياً على الموقف (2) فداحة الجرائم المرتكبة (3) إمكانية تقديم الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو بعبارة أخرى استعداد المحاكم الوطنية للقيام بمحاكمات تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية.<sup>35</sup>

إن تحديد سلطة المحكمة قضائياً على الموقف أمر معقد، فطبقاً لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية<sup>36</sup>، يمكن للدول غير الموقعة على الاتفاقية قبول سلطة المحكمة، وكما ذكر سابقاً، فقد أصدرت السلطة الفلسطينية تصريحاً بهذا المعنى. ليس هذا التصريح معنياً فقط بالجرائم المرتكبة في إطار عملية الرصاص المصبوب، ولكن بشكل أكثر شمولية بكل الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ 1 يوليو 2002 (تاريخ إعلان الانضمام إلى معاهدة المحكمة الجنائية الدولية). في تحليل الموقف قانونياً ليس على مدعي المحكمة الجنائية الدولية تحديد كون فلسطين دولة خاضعة للقانون الدولي أم لا، ولكن عليه فقط تحديد إن كانت فلسطين قادرة على قبول تشريع المحكمة بما يتسق مع المعاهدة. هناك آراء متعددة مساندة ومعارضة لصحة هذا التصريح، ولكن هذا القرار متروك في نهاية المطاف للمدعي ولقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

تطالب منظمات الفيدرالية في تحالفها ضد الإفلات من العقوبة بإجراء تحقيقات داخلية فورية في كل الجرائم المذكورة، وأيضاً تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة من خلال آليات دولية إذا فشلت الأطراف الداخلي في إقامة تحقيقات محايدة ومستقلة وذات مصداقية وجدول زمني مناسب.

### القضاء الدولي:

تسعى الفيدرالية الدولية خلف سبل القضاء الدولي حيثما وجدت إمكانية لاتخاذ إجراء. إذا عجزت السلطات الداخلية عن اتخاذ أي إجراء أو في حالة عدم توفر الظروف المناسبة للقيام بمحاكمات عادلة في البلد التي ارتكبت فيها الجرائم. بدأ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ سنوات عديدة في تقديم الشكاوى إلى المحاكم الأوروبية انطلاقاً من مبدأ القضاء الدولي.

في 2009 عملت الفيدرالية عن كثب مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بالاشتراك مع فريق من المحامين الأوروبيين لجمع معلومات دقيقة وإفادات قانونية لتمثيل الضحايا الفلسطينيين في الخارج، وبالتحديد في إسبانيا. رحبت الفيدرالية وجمعية حقوق الإنسان في إسبانيا بالقرار الصادر في 29 يناير 2009 عن قاضي التحقيقات المركزية في محكمة إسبانيا الوطنية، والذي تلقى شكوى مدعومة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بخصوص قصف الدرج الواقع في غزة عام 2002، وهو عملية اغتيال نتج عنها مقتل 14 مدنياً فلسطينياً. فتح التحقيق على أساس جرائم الحرب، مع احتمال امتداده للتحقيق في جرائم ضد الإنسانية. استهدف التحقيق سبع مسؤولين إسرائيليين، منهم بنيامين بن إليعازر، وزير الدفاع السابق ووزير البنية التحتية الحالي، ودان هالوتز، قائد سلاح الطيران الإسرائيلي وقت ارتكاب الجرائم، ودورون أموج، قائد الجيش السابق في غزة، وجيور إيلاند، رئيس مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، ومايكل هرتزوج، سكرتير وزارة الدفاع، وموشيه يعالون، قائد القوات المسلحة، وأبراهام ديختر، المدير السابق للشؤون البيت.<sup>37</sup> أدى الضغط الإسرائيلي على إسبانيا بسبب هذا التحقيق إلى تبني البرلمان لقرار في 19 مايو 2009 مصمم لتقييد التشريع الإسباني المتعلق بالقضاء الدولي. سيكون على المحاكم الإسبانية تفسير هذا القانون والذي بدأ العمل به في 5 نوفمبر 2009، وسيكون عليها أن تحدد كيف سيؤثر هذا القانون على التحقيقات الجارية، بما فيها حادث الدرج.

كما أن منظمة الحق العضوة في الفيدرالية أعلنت في منتصف يونيو 2009 أن المحكمة الجزئية البريطانية في لندن ستجري جلسة استماع في يومي 18 و 19 يونيو 2009 لمناقشة القضية المرفوعة

<sup>35</sup> <http://www.fidh.org/FIDH-Delegation-meets-with-ICC-Prosecutor-to>

<sup>36</sup> Article 12.3 of the Rome Statute.

<sup>37</sup> <http://www.fidh.org/Spanish-judiciary-asserts-its>

من منظمة الحق بالتعاون مع المحامي فيل شاينر من هيئة محامين المصلحة العامة ضد الحكومة البريطانية، وذلك بسبب فشلها في الوفاء بالتزاماتها تجاه القانون الدولي فيما يتعلق بتصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما زال القرار معلقاً.

## التقييمات الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان في أثناء عملية الرصاص المصبوب

### تقرير جولدستون

ما زالت الأحداث المحيطة ببعثة تقصي الحقائق برئاسة جاستس ريتشارد جولدستون قائمة، وقد ساندت الفيدرالية الدولية عمل البعثة وحثت كل الأطراف المعنية على التعاون معها.

استناداً إلى نوايا السيد جولدستون المعلنة حول الحياد والاحترافية، وافق رئيس مجلس حقوق الإنسان على توسيع نطاق عمل بعثة تقصي الحقائق. في 3 أبريل 2009 قرر أن البعثة الدولية لتقصي الحقائق ستكلف بـ"التحقيق في كل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إطار العمليات العسكرية في غزة من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009، قبل وبعد وأثناء العمليات".

قدمت عدة منظمات عضوة في الفيدرالية داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة شهادتها للجنة في إطار مهمة البعثة. شهد محامي من اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل أن الجيش الإسرائيلي قد استخدم المعتقلين كدروع بشرية، وذكر كذلك وقائع الاعتداء الجسدي واللفظي والتهديد والحرمان من النوم والأصفاة المؤلمة في أثناء التحقيقات التي أجراها جهاز الأمن العام الإسرائيلي.<sup>38</sup>

أكدت مداخله الفيدرالية لدى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة بخصوص منهجية واستنتاجات التقرير المقدم إلى المجلس أنه لا مجال لإنكار شرعية التقرير، وأنه يجب الاعتراف بأن بعثة تقصي الحقائق قد قامت بمهمتها بحيادية واحترافية.<sup>39</sup> صرحت منظمة الحق العضوة في الفيدرالية أن الأجهزة القضائية المناسبة لتحقيق العدالة هي المحكمة الجنائية الدولية، أو محكمة دولية محايدة ذات مصداقية وشفافية تنشأ فوراً بسلطة تشريعية كاملة. في 29 سبتمبر، شاركت منظمة الحق مع لجنة مشتركة من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ودولية بما فيها الفيدرالية الدولية في حدث على هامش تقديم تقرير جولدستون، وحد بينهم دعمهم للتقرير ومطالبتهم بتحميل المسؤولية لكل الأطراف. ناقشت المنظمات المشاركة عدة آراء حول الآليات التكميلية لتحقيق العدالة.<sup>40</sup>

التصريحات الأخرى الصادرة عن عدة منظمات عضوة في الفيدرالية (جمعية الحقوق المدنية، اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب، بتسليم، وعدالة) طالبت إسرائيل بأن تنأى عن سياستها الحالية في التشكيك في مصداقية أي شخص لا يتفق مع خطابها الرسمي.<sup>41</sup>

**مع نشر تقرير لجنة جولدستون اليوم، قامت منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل بدراسة التقرير ونتائجه، وتطالب الحكومة الإسرائيلية بالتعامل مع التقرير بجدية وأن تتجنب رفض استنتاجات التقرير بشكل أي أو محاولة إنكار شرعيته.**

<sup>38</sup> <http://www.stoptorture.org.il/en/node/1457>

<sup>39</sup> <http://www.fidh.org/Gaza-UN-fact-finding-mission>

<sup>40</sup> <http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=477>

<sup>41</sup> [http://www.btselem.org/english/press\\_releases/20090915.asp](http://www.btselem.org/english/press_releases/20090915.asp)

من الواضح أن نتائج التقرير المترتبة على معلومات وشهادات عديدة من الضحايا الإسرائيليين والفلسطينيين سينضم إلى قائمة طويلة من التقارير المماثلة التي تقر بأن تصرفات إسرائيل في خلال العمليات العسكرية, وكذلك تصرفات حماس, انتهكت قوانين الحروب وقانون حقوق الإنسان.

ترى منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل أنه يجب على إسرائيل إجراء تحقيق مستقل وحيادي في الشكوك المحيطة بهذه الأحداث, وأن تتعاون مع أجهزة الرقابة الدولية التي من شأنها أن تكفل استقلالية التحقيق وتطبيق نتائجه. طالبت المنظمات المدعي العام الإسرائيلي بإنشاء جهاز مستقل لإجراء هذا التحقيق حول أفعال الجيش في أثناء عملية الرصاص المصوب, إلا أن الطلب قد رفض.

تتوقع هذه المنظمات أن تستجيب الحكومة الإسرائيلية لفحوى نتائج التقرير وتبأى عن سياستها الحالية القائمة على إثارة الشكوك حول مصداقية أي شخص لا يتفق مع الرؤية الحكومية.

من :جماعات حقوق الإنسان في إسرائيل رداً على تقرير جولدستون:  
يجب أن تحقق إسرائيل في عملية الرصاص المصوب.

[http://www.btselem.org/english/press\\_releases/20090915.asp](http://www.btselem.org/english/press_releases/20090915.asp)

صدق مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توصيات تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بموجب القرار (A/HRC/RES/S-12/1) الذي صدر في 21 أكتوبر 2009 في إطار دورة المجلس الثانية عشرة. بموجب هذا القرار, يقوم مجلس حقوق الإنسان ب:

- التصديق على التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق, ويطالب كل الأطراف المعنية بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة أن تحرص على تطبيق التوصيات كل فيما يخصه.
- التوصية بالنظر في التقرير في الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة الرئيسية للدورة الرابعة والستين.
- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بالتمثل أمام المجلس في دورته الثالثة عشرة.

في الخامس من نوفمبر 2009, قامت اللجنة العامة للأمم المتحدة بتبني القرار 64/10 الذي " يعطي إسرائيل والفلسطينيين ثلاثة أشهر للشروع في " تحقيقات مستقلة ذات مصداقية حول الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الصراع في غزة والذي انتهى في أواخر ديسمبر 2008". وقد صادقت اللجنة العامة بقرارها على تقرير

مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخاصة الثانية عشر، والذي تدارس في 15 و 16 أكتوبر 2009 نتائج بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول صراع غزة.

وختاماً، في رسالة بتاريخ 10 نوفمبر 2009، قام الأمين العام للأمم المتحدة بنقل تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق إلى مجلس الأمن، حسب الطلب المقدم من اللجنة العامة، والمتضمن في الفقرة 2 من قرارها الصادر في 5 نوفمبر.

### مكتب الأمم المتحدة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان

تم رفع تقرير من مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في أغسطس 2009. وهذا هو التقرير الأول لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بناء على تكليف قرار المجلس رقم س-9/1، والذي طلب فيه المجلس من المفوضة السامية " أن تبلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على الفلسطينيين بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلية، عن طريق تقديم تقارير دورية للمجلس. وفي ختاماتها وتوصياتها الصادرة تحت عنوان " الحاجة للمساءلة"، أكدت المفوضة السامية على أن الأدلة المبدئية تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان أثناء عملية " الرصاص المصبوب... " بين ما تثير هذه الانتهاكات قلقاً عميقاً في حد ذاتها، فإن الإفلات المستمر وشبه التام لتلك الانتهاكات من العقوبة ( بغض النظر عن الطرف المتحمل للمسؤولية هو ما يثير القلق البالغ ويمثل سبباً رئيسياً لاستمراريتها.

وفي هذا السياق، أصدرت المفوضة السامية التوصيات التالية:

" كل ادعاءات انتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان خلال العمليات العسكرية في غزة يجب أن يتم التحقيق فيها بواسطة آليات مساءلة نزيهة ومستقلة وشفافة، تأخذ في الاعتبار كل المعايير الدولية الخاصة بالإجراءات القانونية الواجبة. وعلى نفس القدر من الأهمية، الدفاع عن حق الضحايا في التعويض. وينبغي على جميع الأطراف المعنية، وكذلك الدول والمجتمع الدولي ككل، أن يقدم الدعم والتعاون الكاملين لجميع جهود المساءلة المبدولة. وتشدد المفوضة السامية خصوصاً على ضرورة التعاون التام وقديم لدعم العمل الجاري بواسطة البعثة المستقلة لتقصي الحقائق المرسله بتكليف من مجلس حقوق الإنسان والتي يرأسها القاضي ريتشارد جولدستون؛

في السياق الأوسع المتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن التصدي لظاهرة الإفلات المستمر من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل جميع الأطراف هو أمر حيوي لمنع حدوث المزيد من التدهور في وضع حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ينبغي التحقيق في الحالات المذكورة من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة وعمليات الإعدام خارج القضاء. ثمّة عقبة رئيسية في هذا الصدد هي انتشار اللجوء إلى نظم القضاء العسكري من قبل جميع الأطراف، والتي لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ينبغي أن يتم تقليص ذلك؛ [...]

لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم بدون احترام حقوق الإنسان وبدون المساءلة

## جامعة الدول العربية:

للمرة الأولى قامت الجامعة العربية بتكليف بعثة لتقصي الحقائق. وقد تولى البعثة خبراء علمي مستوى عال جدا في القانون الإنساني لدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد استطاع الاتحاد لدولي لحقوق الإنسان أن يساهم في تصميم هذه البعثة، وذلك بفضل المساهمة القوية لمنظمة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة. تأسست اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في غزة لجامعة الدول العربية في فبراير 2009؛ وكانت مكلفة بمهمة التحقيق والإبلاغ عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني لدولي التي ارتكبت خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي ضد قطاع غزة بين 27 ديسمبر 2008 و 18 يناير 2009، وكذلك بجمع المعلومات حول مسؤولية ارتكاب جرائم دولية من جانب كلا الطرفين خلال العملية. تألفت اللجنة من بروفي سور جون دو جارد (جنوب إفريقيا: رئيس اللجنة)، وبروفي سور بولدي وارت (هولندا)، والفاضي فنلنج (النرويج)، والمحامى جونزا لوبوي (شيلي/ألمانيا)، وبروفي سور فرانسيسكو كورتيريال (البرتغال): المقيم الجنائي للأضرار الجسدية والأنسة ريلين شارب، محامية (أستراليا): مقررة.

ظلت اللجنة في غزة من 22 إلى 27 فبراير. وقام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتنظيم برنامجها، والذي قدم المساعدة الميدانية للجنة. قابلت اللجنة عدداً كبيراً من الأشخاص، من بينهم ضحايا لعملية الرصاص المصبوب، وشهود، وأعضاء في حركة حماس، وأطباء ومحامين ورجال أعمال وصحفيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة. كما زارت اللجنة المواقع التي توضح مدى التدمير، بما فيها المستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والمصانع والمتاجر وأقسام الشرطة والمباني الحكومية ومقار الأمم المتحدة والمنازل والأراضي الزراعية.

قامت اللجنة بجمع ثروة من المعلومات من عدة مصادر، بما فيها المواقع الإلكترونية لوزارة الخارجية الإسرائيلية ووزارة الدفاع الإسرائيلية والصحف الإسرائيلية وتقارير المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية والدولية، بالإضافة إلى منشورات الأمم المتحدة والوثائق الرسمية الفلسطينية وشهادة الشهود حول الانتهاكات. خاطبت اللجنة الحكومة الإسرائيلية ثلاث مرات طلباً لتعاونها، وقد تم إرسال هذه المخاطبات بالفاكس إلى الحكومة الإسرائيلية وتم تسليمها إلى السفارات الإسرائيلية في هولندا والنرويج. لم تتلق اللجنة أي رد على طلبها للتعاون، مما أجبرها على الاعتماد على المواقع الإلكترونية الرسمية والمنشورات والتقارير الإعلامية التي تنقل المنظور الإسرائيلي.

بعد إثبات هذه الوقائع، ركز التقرير على تحمل مرتكبي هذه الانتهاكات لمسئولية جرائمهم ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومطالبتهم بتعويض الضحايا. تضمنت التوصيات توصيات إلى كل من:

الأمم المتحدة: طلبت من مجلس الأمن أن يحيل الموقف إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف: أن يتصرفوا وفقاً للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بما يضمن التحقيق مع كل من ارتكب انتهاكات خطيرة كما عرفت في المادة 147 وملاحقتهم قضائياً.

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية: ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية المذكورة

<sup>42</sup> [http://www.humanrights-geneva.info/IMG/pdf/gaza\\_roport\\_2009.pdf](http://www.humanrights-geneva.info/IMG/pdf/gaza_roport_2009.pdf)

في تقرير اللجنة أمام محاكمهم الوطنية في إطار القضاء الدولي.

### التوصيات:

التصريحات المذكورة سابقاً تضمنت توصيات تهدف للترويج لحكم القانون وتحمل المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة. تؤكد الفيدرالية من ثم دعمها لتوصيات تقرير جولدستون لكل الأطراف. كما ترى الفيدرالية أن الإجراءات التالية يجب أن تتم بأسرع ما يمكن:

### إلى مجلس الأمن:

يجب على أجهزة الأمم المتحدة أن تعضد بشكل واضح استنتاجات وتوصيات بعثة تقصي الحقائق وتكملها بتطبيق توصياتها كما ينبغي.

يجب على مجلس الأمن أن:

- يصدق على توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وفي حالة فشل الأطراف المعنية في التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً في غضون ستة أشهر من نشر التقرير، فعلى المجلس إحالة الموقف إلى مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية.
- يجب على المجلس مراقبة الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي في إسرائيل وفلسطين لضمان تحمل المسؤولية بشكل فعال ونزيه ومستمر.
- وأخيراً يجب على المجلس أن يطالب إسرائيل بإعادة تعمير غزة.

### إلى الاتحاد الأوروبي:

روجت الفيدرالية الدولية للضغط على المؤسسات الإقليمية ومتعددة الحكومات، وبالذات في إطار اتفاقية التعاون الإسرائيلي الأوروبي. <sup>43</sup> نشرت شبكة حقوق الإنسان الأورومتوسطية تقريراً يدلل سياسات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة. وصف التقرير هذه السياسة بأنها فعالة ولكن ضعيفة في نفس الوقت. <sup>44</sup> تواصل الفيدرالية تشجيع كل المبادرات في هذا الصدد <sup>45</sup> وتحت الاتحاد الأوروبي على النهوض بالتزاماته كمؤثر إقليمي أساسي في تحقيق السلام والأمن الدوليين كما ينص ميثاق الأمم المتحدة، وبالذات عن طريق ضمان نهوض إسرائيل بالتزاماتها كقوة محتلة في قطاع غزة نحو حماية المدنيين الخاضعين للاحتلال. إن تطوير العلاقة مع إسرائيل في غياب التطبيق الفعال لتوصيات لجنة جولدستون محض هراء في ظل ادعاء الاتحاد الأوروبي أنه ملتزم بتحقيق السلام والعدالة وحقوق الإنسان وحكم القانون.

### إلى دول الاتحاد الأوروبي:

<sup>43</sup> Aid Agencies Call for Suspension of enhanced EU-Israel agreement  
<http://www.fidh.org/Aid-agencies-call-for-suspension>

<sup>44</sup> [http://en.euromedrights.org/index.php/publications/emhrn\\_publications/emhrn\\_publications\\_2009/3812.html](http://en.euromedrights.org/index.php/publications/emhrn_publications/emhrn_publications_2009/3812.html)

<sup>45</sup> <http://www.pchrgaza.org/files/PressR/English/2008/04-05-2009.html>

تجنب وضع العراقيل السياسية أمام التحقيقات التي تجريها محاكمها الوطنية في الجرائم المرتكبة في أثناء عملية الرصاص المصبوب حال تقديم شكاوى فيها في إطار القضاء الدولي، وفي حالة فشل السلطات الإسرائيلية والفلسطينية في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

### إلى دولة إسرائيل:

- بدء تحقيق حيادي وفعال على الفور في الأدلة المقدمة في تقرير جولدستون عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وملاحقة مرتكبيها وضمان تعويض الضحايا.
- إيقاف سياسة إنضاب الموارد والسماح للمواطنين الفلسطينيين بكسب عيشهم في بيئة آمنة وحرية يتمتعون فيها بحرية الحركة والتجمع والتعبير.
- إنهاء حصار غزة على الفور، بما يشكله من عقاب جماعي لسكان غزة جميعاً، وبما يخالف التزام إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

### إلى السلطة الفلسطينية وحماس:

- يجب أن تضمن السلطة الفلسطينية القيام بتحقيق عاجل ومستقل في كل الإدعاءات حول انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أيدي قوات الأمن التابعة لها. وفي هذا المجال نذكر إعلان حماس في 16 أكتوبر 2009 والذي صدق على تقرير جولدستون، وأعرب عن الالتزام بالتحقيق الفعال في الانتهاكات المنسوبة.
- يجب على السلطة الفلسطينية وحماس أن يقيما مبادئ للسلوك الحسن بين أفراد الأمن التابعين لهما، وبما يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما يعرفه القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الدولية.
- يجب على حماس أن تضمن عدم قيام أي جماعات مسلحة في المناطق الخاضعة لسيطرتها بإطلاق صواريخ ضد المدنيين الإسرائيليين أو ارتكاب أي انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي.

### إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية:

أن يقرر مدى سلطة المحكمة القضائية في قطاع غزة وينهي مرحلة التحقيق المبدئي بأسرع ما يمكن.

### ملحقات:

منذ بداية عملية الرصاص المصبوب في 27 ديسمبر 2008 وحتى صدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وتصديق مجلس حقوق الإنسان عليه في أكتوبر 2009، نشرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الوثائق التالية:

- 2008/29/12: بيان صحفي "ضمان احترام القانون الدولي استعداداً للسلام"
- 07/01/2009: بيان صحفي مشترك "وكالات الإغاثة تنادي بتعليق الاتفاقيات المتقدمة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي"
- 07/01: خطاب إلى سويسرا: الدول التي استضافت اتفاقيات جنيف
- 08/01: خطاب مفتوح إلى مجلس الأمن
- 13/01: خطاب مفتوح إلى مجلس الأمن « الفيدرالية الدولية تحت مجلس الأمن على إحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية»
- 16/01: بيان صحفي مشترك من الفيدرالية والشبكة الأوروبية ومتوسطة ومحكمة العدل الدولية حول إرسال بعثة رفيعة المستوى إلى غزة
- 23/01: بيان صحفي: البيان الختامي للبعثة رفيعة المستوى

- 04/02: بيان صحفي مشترك من الفيدرالية والجمعية الإسبانية لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان « القضاء الإسباني يؤكد قدرته على التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في غزة في 2002, المدعي لم يطعن في القرار »
- 07/05: بيان صحفي « القضاء الإسباني يؤكد قدرته على التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في غزة في 2002 »
- 23/05: بيان صحفي « يجب أن تسمح السلطات الإسرائيلية بدخول قطاع غزة »
- 15/09: بيان صحفي «الفيدرالية ترحب بنتائج تقرير لجنة جولدستون لتقصي الحقائق»
- 15/09: نشر ورقة موقف «غزة - المسؤولية والإفلات من العقوبة»
- 28/08: بيان صحفي «الصراع في غزة: يجب على مجلس حقوق الإنسان التصديق على تقرير جولدستون»
- 28/09: خطاب مفتوح لمجلس الأمن « لا انفصام بين السلام والعدالة, مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية في تطبيق توصيات جولدستون لصالح الفلسطينيين والإسرائيليين »
- 28/09: نشر مداخلة شفوية أمام مجلس حقوق الإنسان
- تقديم خطاب مفتوح لمجلس الأمن بالإضافة إلى ورقة موقف من الفيدرالية إلى ممثلي الاتحاد الأوروبي في بروكسل
- 29/09: مداخلة شفوية من الفيدرالية أمام مجلس حقوق الإنسان
- 15/10: بيان صحفي «إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: وفد الفيدرالية يقابل مدعي المحكمة الجنائية الدولية لمناقشة الموقف الفلسطيني»
- 05/11: بيان صحفي «إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة: منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية والفلسطينية في لاهاي»

كما تم إعداد ملف خاص على موقع الفيدرالية الإلكتروني يضم كل المنشورات الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية منذ يناير 2009 <http://gazaeng.blogspot.com> بالإضافة إلى رابط لكل المنظمات العضوة في الفيدرالية في إسرائيل وفلسطين.

كما تم إعداد ملف خاص آخر على موقع الفيدرالية الإلكتروني في سبتمبر 2009 حول "تحمل المسؤولية والمعرفة ضد الإفلات من العقوبة" يتضمن ورقة موقف الفيدرالية حول الموضوع ومنشورات المنظمات العضوة في الفيدرالية حول نفس الموضوع.

[www.fidh.org/Accountability-fight-against](http://www.fidh.org/Accountability-fight-against)

الوثائق التي نشرتها الجمعيات العضوة بالفيدرالية الدولية:

منظمة الحق:

"عملية الرصاص المصبوب : دراسة تحليلية، أغسطس 2009"

<http://www.alhaq.org/pdfs/gaza-operation-cast-Lead-statistical-analysis%20.pdf>

ورقة موقف منظمة الحق عن عملية الرصاص المصبوب والتحاييل على القانون الدولي، أبريل 2009

<http://www.alhaq.org/pdfs/OperationCastLeadandtheDistortionofInternationalLaw.pdf>

الخطاب المفتوح المشترك الموجه للأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة

<http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=412>

النواحي القانونية للهجمة الإسرائيلية على قطاع غزة خلال عملية الرصاص المصبوب, يناير 2009

[http://www.alhaq.org/pdfs/Legal\\_Brief\\_Gaza\\_Cast\\_Lead\\_Jan\\_pdf](http://www.alhaq.org/pdfs/Legal_Brief_Gaza_Cast_Lead_Jan_pdf)

### المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

استهداف المدنيين: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير عن الهجمة الإسرائيلية على قطاع غزة (من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 يناير 2009)

[http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/gaza%20war%20report.pdf](http://pchgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/gaza%20war%20report.pdf)

تقرير خاص، فبراير 2009  
حالات خرق قوانين حقوق الإنسان ما بين الفلسطينيين في قطاع غزة

[http://www.pchgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/Increase\\_rep.pdf](http://www.pchgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/Increase_rep.pdf)

### ما بعد الهجمات:

على ضوء هذه الحلقات الجديدة من الشهادات الشخصية يرى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حسابات ما بعد الهجمة الإسرائيلية التي استمرت 22 يوماً في قطاع غزة وتداعياتها المستمرة على أعداد المدنيين.

ما بعد الهجمات (8) "الحياة الضريرة"، 5 مايو 2009

ما بعد الهجمات (7) "أعرف كل شبر من هذه الأرض"، 30 مارس 2009

ما بعد الهجمات (6) "توكيل بيع سيارات بي إم دبليو الوحيد في غزة"، 29 مارس 2009

ما بعد الهجمات (5) "العودة للوطن"، 18 مارس 2009

ما بعد الهجمات (4) "بالكاد وصل خبر موت حماد للأخبار"، 4 مارس 2009

ما بعد الهجمات (3) "أليس هذا محرماً؟" 19 فبراير 2009

ما بعد الهجمات (2) "المسنون المنسيون في المنسيون" 15 فبراير 2009

ما بعد الهجمات (1) "نحن لا نشعر أبداً بالأمان" 9 فبراير 2009

من منظور النساء:  
منظور خاص بالنساء لتبعات عملية الرصاص المصبوب

[http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/through-women%27s%20eyes.pdf](http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/through-women%27s%20eyes.pdf)

تأثير الهجمات الإسرائيلية ما بين 27 ديسمبر 2008 و 18 يناير 2009 على قطاعي المياه والصرف في قطاع غزة

[http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/report%20sewage.pdf](http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/report%20sewage.pdf)

جرائم الحرب بحق الأطفال: تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بخصوص الأطفال الذين قتلتهم القوات الإسرائيلية في قطاع غزة في الفترة ما بين 27 ديسمبر 2008 و 18 يناير 2009

[http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf\\_spec/War%20Crimes%20Against%20Children%20Book.pdf](http://pchrgaza.org/files/Reports/English/pdf_spec/War%20Crimes%20Against%20Children%20Book.pdf)

### منظمة الحقوق المدنية في إسرائيل:

المنظمات تقدم تقريراً خطيراً عن غزة إلى بعثة جولدستون.

<http://www.acri.org.il/pdf/goldstone1.pdf>

خلفيات: حالات خرق قوانين حقوق الإنسان في إسرائيل وغزة

المنظمات الإسرائيلية التي تنتج وثائق معلوماتية عن المعركة الحالية، تأريخ 15 يناير 2009

<http://www.acri.org.il/eng/story.aspx?id=599>

### منظمة عدالة:

تقرير خاص: الهجمات الإسرائيلية على غزة

<http://www.adalah.org/eng/israeli%20attack%20on%20gaza.php>

ورقة موقف، الهجمات العسكرية الإسرائيلية على قوات الشرطة المدنية ومباني الحكومة ومؤسسات حماس في غزة

<http://adalah.org/newsletter/eng/feb09/feb09.html?navi=%2Fnewsletter%2Feng%2Ffeb09%2Ffeb09.html>

### منظمة بتسليم:

توجيهات للتحقيقات الإسرائيلية في عملية الرصاص المصبوب  
ورقة موقف، فبراير 2009.

[http://www.btselem.org/Download/200902\\_Operation\\_Cast\\_Lead\\_Position\\_aper\\_Eng.pdf](http://www.btselem.org/Download/200902_Operation_Cast_Lead_Position_aper_Eng.pdf)

تحمل مسؤولية حول حالات خرق قوانين حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

[/http://www.btselem.org/English/Accountability](http://www.btselem.org/English/Accountability)

اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل

شهادة اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل أمام لجنة جولدستون بهيئة الأمم المتحدة، بيان صحفي

"التصفيد كنوع من التعذيب والاضطهاد" تقرير بتاريخ 24 يونيو 2009.

"تحتفظ إسرائيل بالعديد من سجناء غزة في ظروف قاسية ومهينة تهدد حياتهم وصحتهم"  
بيان صحفي بتاريخ 28 يناير 2009.